التنبيهات

على رسالة الالباني في الصلاة

تأليف الفقير الى الله تعالى

حمود بن عبدالله التويجري

غفر الله له ولوالديه

الطبعة الاولى

عام ١٣٨٧ هـ

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

طبع في مطابع القصيم بالرياض

التنبيهات

على رسالة الالباني في الصلاة

تأليف الفقير الى الله تعالى

حمـــود بن عبدالله التويجري

غفر الله له ولوالديه

الطبعـــة الاولى

عام ١٣٨٧ هـ

حقوق الطبـع محفوظة للمؤلف

طبع في مطابع القصيم بالرياض

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب اليه . ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات اعمالنا . من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له .

وأشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمداً عبده ورسوله . أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون . اللهم صل على عبدك ورسولك محمد وعلى آله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين . وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد فهذه تنبيهات على النبذة المسماة (صفة صلاة النبي ﷺ) تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني الدمشقي . الطبعة الثانية سنة ١٣٧٥ هـ دمشق .

وقبل ذكر التنبيهات نبدأ بشكر الشيخ الألباني على اعتنائه بشأن الصلاة . وعلى انكاره على المبتدعين في النية . وعلى رده على من انكر الصلاة على آل النبي ﷺ . وعلى انكاره على المحافظين على التوسلات المبتدعة كالتوسل بالجاه والحرمة والحق وغير ذلك مما لا يجوز التوسل به . والله المسئول ان يجعلنا واياه من حزبه المفلحين الذين يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر .

التنبيـــه الاول

قال المؤلف في آخر الصفحة الاولى من مقدمة الطبع وأول الصفحة الثانية منها ما نصه (وقد اظهروا إعجابهم باسلوب الكتاب وطريقة عرضه لهـــدي النبي ﷺ في اعظم ركن من أركان الاسلام . الا وهو الصلاة) اهـ .

أقول قد سهى المؤلف عفا الله عنا وعنه فيما اطلقه من القول بأن الصلاة هي اعظم اركان الاسلام اذ لا بد من تقييد ذلك بما بعد الشهادتين وهذا مما لا خلاف فيه بين المسلمين .

وفي الصحيحين ومسند الامام احمد وجامع الترمذي وسنن النسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ بني الاسلام على خمس شهـــادة أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان .وقد رواه محمد بن نصر المروذي في كتاب الصلاة بلفظ بني الاسلام على خمس دعائم . والباقي بمثله . وفي رواية لمسلم بني الاسلام على خمسة . والباقي بنحوه .

وروى الامام احمد وابو بكر الآجري عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ان الاسلام بني على خمس فذكر مثل حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

وفي المسند وصحيح مسلم والسنن عن عمر رضي الله عنه أن جبريل قال للنبي ﷺ أخبرني عن الاسلام قال الاسلام ان تشهد

أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا قال صدقت.

ورواه البخاري ومسلم وأهل السنن الا الترمذي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه بنحوه . ففي هذه الاحاديث كلها الأهم فالأهم . ومن المعلوم بالضرورة أن النبي ﷺ لم يؤمر في أول البعثة بغير الدعاء الى التوحيد والاقرار برسالته وكان على هذا في مدة عشر سنين أو نحوها ثم فرضت عليه الصلوات الخمس بعد . وهذا يدل على الاهتمام بالشهادتين ويدل على انهما اعظم اركان الاسلام .

وفي الصحيحين والمسند والسنن عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً الى اليمن قال انك تأتي قوماً من أهل الكتاب فادعهم الى شهادة أن لا اله الا الله واني رسول الله فان هم اطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة . الحديث .

وهذا يدل على الاهتمام بالشهادتين وانهما اعظم أركان الاسلام وقد اختلف العلماء في كفر تارك الصلاة عمداً وحل دمه وماله اذا دعي الى فعلها فأصر على الترك ولم يختلفوا في كفر تارك الشهادتين او احداهما وحل دمه وماله والدليل على ذلك ما في الصحيحين والمسند والسنن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ أمرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم مني نفسه وماله الا بحقه وحسابه على الله .

وفي صحيح مسلم عنه رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال أمرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله . والاحاديث في هذا كثيرة . وكلها تدل على الاهتمام بالشهادتين قبل جميع الواجبات وتفيد انهما اعظم اركان الاسلام .

وقد افاد هذان الحديثان وغيرهما من الاحاديث ان الصلاة من حقوق لا اله الا الله بل هي آكد حقوقها بعد الشهادة بالرسالة وهذا دليل على ان الصلاة ليست بأعظم اركان الاسلام وانما اعظم اركانه الشهادتان ثم الصلاة بعدهما . وهذا بيّن بحمد الله تعالى ولا خلاف فيه بين المسلمين .

وما وقع من المؤلف وفقنا الله وإياه فهو لا شك سهو منه وقلّ من يسلم من ذلك ولا معصوم الا الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين .

التنبيـــه الثاني

قال المؤلف في حاشية صفحة ٤٣ ما نصه (وأما الجمع بين الوضع والقبض فبدعة) اهـ .

واقول الجزم بالتبديع فيما ذكر ههنا فيه نظر اذ لا يخفى أن من قبض بيمينه على شماله فقد وضعها عليها ولا يتأتى قبض بدون وضع . والظاهر من الاحاديث أن النبي ﷺ كان يقبض باليمنى على اليسرى تارة . وتارة يضعها عليهـا بدون قبض . والقبض يستلزم الوضع ولا ينعكس . واذا كان من المعلوم أن القبض لا يكون الا بعد الوضع فكيف يطلق على فـاعله أنه مبتدع .

التنبيـــه الثالث

قال المؤلف فى حاشية صفحة ٤٨ تعليقاً على قول النبي ﷺ في الدعاء المشهور . والشر ليس اليك . ما نصه (أي لا ينسب الشر الى الله تعالى لانه ليس من فعـله تعالى بل أفعاله عز وجل كلها خير لأنها دائرة بين العدل والفضل والحكمة وهذا كله خير لا شر فيـــه . والشر انما صار شراً لانقطاع نسبته واضافته اليه تعـــالى .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى وهو سبحانه خالق الخير والشر فالشر في بعض مخلوقاته لا في خلقه وفعله ولهذا تنزه سبحانه عن الظلم الذي حقيقته وضع الشيء في غير محله فلا يضع الاشياء الا في مواضعها اللائقة بها وذلك خير كله . والشر وضع الشيء في غير محله فاذا وضع في محله لم يكن شراً فعلم ان الشر ليس اليه) اهـ.

واقول في أول كلام الشيخ الالباني نظر لأن اخراج الشر من افعال الله تعالى يقتضي أن يكون للشر خالق غير الله تعالى وهذا من اقوال المجوس والقدرية وقد قال الله تعالى (الله خالق كل شيء . وقال تعالى (هل من خالق غير الله . وقال تعالى (ونبلوكم بالشر والخير فتنة . وهذه الآية الكريمة صريحة في رد قول من قال ان الشر ليس من فعل الله تعالى . ومثلها قوله تعالى (وبلوناهم بالحسنات والسيئات ـ أي بالنعم والمصائب ـ لعلهم يرجعون . وقوله تعالى (وان تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله وان تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك قل كل من عند الله) الآية . وقال تعالى واذا أراد الله بقوم سوءاً فلا مرد له وما لهم من دونه من وال) وقال تعالى (قل من ذا الذي يعصمكم من الله إن أراد بكم سوءاً أو أراد بكم رحمة) وقال تعالى اخباراً عن الجن وانا لا ندري أشر اريد بمن في الارض أم أراد بهم ربهم رشداً .

قال ابن كثير رحمه الله تعالى وهذا من ادبهم في العبارة حيث اسندوا الشر الى غير فاعل والخير أضافوه الى الله عز وجل انتهى. وقال تعالى (قل هل انبئكم بشر من ذلك مثوبة عند الله من لعنه

الله وغضب عليه وجعل منهم القدرة والخنازير وعبد الطاغوت أولئك شر مكاناً واضل عن سواء السبيل) .

وقال تعالى (قل افانبئكم بشر من ذلكم النار وعدها الله الذين كفروا وبئس المصير) . وقال تعالى (إنا كل شيء خلقناه بقدر) . وقال تعال (فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقاً حرجاً كأنما يصعد في السماء كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون) وقال تعالى (فأما من اعطى واتقى . وصدق بالحسنى . فسنيسره لليسرى . وأما من بخل واستغنى . وكذب بالحسنى . فسنيسره للعسرى) وقال تعالى فألهمها فجورها وتقواها. الى غير ذلك من الآيات الدالة على أن الله تبارك وتعالى خالق الخير والشر وأنه لا يكون في الوجود شيء الا بقضائه وقدره . وما شاء كان وما لم يشأ لم يكن. وأنه تبارك وتعالى يفعل بمن شاء من عباده خيراً وييسر لهم أسباب ذلك نعمة منه وفضلا. ويفعل بآخرين شراً وييسر لهم أسباب ذلك حكمة منه وعدلا لا يسأل عما يفعل وهم يسألون .

وفي الدعاء المأثور عن النبي ﷺ أنه كان يقول اللهم اني اسألك من كل خير خزائنه بيدك . وأعوذ بك من كل شر خزائنه بيدك رواه الحاكم في مستدركه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه وصححه .

وفي حديث آخر اسألك ان تجعل كل قضاء قضيته لي خيراً رواه ابن ماجه من حديث عائشة رضي الله عنها وصححه الحاكم

ووافقه الذهبي في تلخيصه . وفي حديث المنام المشهور أن الله تعالى قال لنبيه ﷺ يا محمد اذا صليت فقل اللهم اني اسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين واذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني اليك غير مفتون رواه الترمذي وغيره من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وقال الترمذي حسن غريب ورواه الامام احمد والحاكم وغيرهما من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه .

ورواه الحاكم ايضاً من حديث عبد الرحمن بن عائش الحضرمي رضي الله عنه وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الحافظ الذهبي في تلخيصه .

وفي هذه الاحاديث مع ما تقدم من الآيات ابلغ رد على من قال ان الله تعالى لم يخلق الشر أو ان الله تعالى لا يفعله بأحد من خلقه كما يقول ذلك المجوس والقدرية الذين هم مجوس هذه الامة .

قال الخطابي انما جعلهم مجوساً لمضاهاة مذهبهم مذهب المجوس في قولهم بالاصلين وهما النور والظلمة يزعمون أن الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة فصاروا ثانوية وكذلك القدرية يضيفون الخير الى الله عز وجل والشر الى غيره .

والله سبحانه وتعالى خالق الخير والشر لا يكون شيء منهما الا بمشيئته . وخلقه الشر شراً في الحكمة كخلقه الخير خيراً . فالامران معاً مضافان اليه خلقاً وايجاداً والى الفاعلين لهما من عباده فعلا واكتساباً انتهى .

وأحسن ما قيل في قوله ﷺ والشر ليس اليك ما نقله النووي

عن الخطابي ونقله ابن الاثير عن الهروي انه ارشاد الى الادب في الثناء على الله تعالى بأن تضاف اليه محاسن الامور دون مساويها على جهة الادب .

قلت وهذا كما اخبر الله تعالى عن الجن انهم اضافوا الخير اليه واضافوا الشر الى غير فاعل . ومثل ذلك ما في فاتحة الكتاب . إهدنا الصراط المستقيم . صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين .

ففي هؤلاء الآيات الكريمات الارشاد الى الأدب في الدعاء والثناء على الله تعالى بأن تضاف اليه محاسن الامور كالانعام والهداية وغير ذلك من أنواع الخير وأن يضاف الشر والغضب وما في معنى ذلك الى غير فاعل مع العلم بأن الله تعالى هو خالق الخير والشر والمتصف بالانعام والغضب .

قال النووي رحمه الله تعالى وأما قوله والشر ليس اليك فمما يجب تأويله لأن مذهب أهل الحق ان كل المحدثات فعل الله تعالى وخلقه سواء خيرها وشرها وحينئذ يجب تأويله وفيه خمسة أقوال احدها معناه لا يتقرب به اليك قاله الخليل بن احمد والنضر بن شميل واسحاق بن راهويه ويحيى بن معين وابو بكر بن خزيمة والازهري وغيرهم .

والثاني حكاه الشيخ ابو حامد عن المزني وقاله غيره ايضاً معناه لا يضاف اليك على انفراده لا يقال يا خالق القردة والخنازير

ويا رب الشر ونحو هذا وان كان خالق كل شيء ورب كل شيء وحينئذ يدخل الشر في العموم .

والثالث معناه والشر لا يصعد اليك انما يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح .

والرابع معناه والشر ليس شراً بالنسبة اليك فإنك خلقته بحكمة بالغة وانما هو شر بالنسبة الى المخلوقين .

والخامس حكاه الخطابي انه كقولك فلان الى بني فلان اذا كان عداده فيهم أوصفوه اليهم انتهى .

والقول الرابع هو الذي قرره ابن القيم رحمه الله تعالى كما تقدم في كلامه فانه قرر أولا أن الله تعالى خالق الخير والشر ثم قرر أن الشر انما يكون شراً بالنسبة الى المخلوقين وأما بالنسبة الى الخالق فلا يكون شراً لأنه لا يضع شيئاً الا في محله اللائق به وهذا معنى قوله لا في خلقه وفعله يعني ان خلقه وفعله للشر لا يسمى في حقه شراً لانه تعالى حكيم يضع الاشياء في مواضعها وعدل لا يجور ولا يظلم أحداً فعلم من هذا ان الشر ليس اليه وأن خلقه وفعله كله خير وان تضرر بذلك بعض المخلوقين وكان شراً بالنسبة اليهم.

فإن قيل ان كلام الشيخ الالباني قريب من كلام ابن القيم رحمه الله تعالى فما وجه الاعتراض على الالباني . فالجواب أن يقال ان بين كلام ابن القيم وبين أول كلام الالباني بوناً بعيداً . أما الالباني فانه نفى أن يكون الشر من افعال الله تعالى وهذا

هو قول القدرية بعينه واما ابن القيم رحمه الله تعالى فانه أثبت أن الله تعالى خالق الخير والشر ثم نزه أفعال الرب تباركوتعالى عن الاتصاف بوصف الشر لانه تعالى لا يضع شيئاً الا في موضعه اللائق به وذلك عدل منه تعالى وليس شراً بالنسبة اليه وهـذا من اقوال أهل الحق .

ولو ان الشيخ الالبـــاني قـال ان الشر لا ينسب الى الله تعالى لانه ليس في فعله تبارك وتعالى شر أي بالنسبة اليـه لسلم من الاعتراض ولكان قوله موافقاً لقول ابن القيم رحمه الله تعالى والله سبحانه وتعالى أعلم . ثم ان قول الالباني والشر انما صار شراً لانقطاع نسبته واضافته اليه تعالى فيه نظر ايضاً لانه يقتضي قطع نسبة الشر واضافته الى الله تعالى بالكلية فلا يقال انه خالق الشر ولا انه يفعل الشر بأحد من خلقه وهذا هوقول القدرية بعينه . والذي عليه أهـل السنة والجماعة ان الله تعالى خالق الشر كما انه خالق الخير وأنه يفعل بمن شاء خيراً وبمن شاء شراً فالأمران معاً مضافان اليه خلقاً وايجاداً كما قال تعالى (ونبلوكم بالشر والخير فتنة) وغيرها من الآيات التي تقدم ذكرها .

وانما كان اهل السنة والجماعة يعدلون عن نسبة الشر واضافته الى الله تعالى على وجه الادب في العبارة لا على انه منقطع النسبة والاضافة الى الله بالكلية .ومن تدبر ما قرره الشيخ الالباني في اثناء كلامه لم يشك في حسن عقيدته في باب القدر . وما وقـع في أول كلامه وآخره فذلك خطأ في العبارة وقل أن يسلم من

الخطأ احد من البشر . والله المسئول أن يوفقنا وإياه وجميع المسلمين لما يحب ويرضى من الاقوال والاعمال . وأن يسلك بالجميع سبيل السلف الصالح من الصحابة والتابعين لهم باحسان إن ربي لسميع الدعاء قريب مجيب .

التنبيه الرابع

الرابع قال المؤلف في صفحة ٨٢ ما نصه (صلاة الجنازة . السنة أن يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وسورة) اه ثم ذكره في الحاشية أنه رواه البخاري وابو داود والنسائي . وهذا فيه ايهام فإن رواية البخاري وأبي داود ليس فيها ذكر السورة وانما ذلك في احدى روايتي النسائي وهو ما رواه عن الهيثم بن أيوب قال حدثنا ابراهيم وهو ابن سعد قال حدثنا ابي عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى اسمعنا فلما فرغ احذت بيده فسألته فقال سنة وحق .

وقد رواه الامام الشافعي في مسنده بدون ذكر السورة فقال أخبرنا ابراهيم بن سعد عن أبيه عن طلحة بن عبد الله بن عوف

قال صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنـــازة فقرأ فاتحة الكتاب فلما سلم سألته عن ذلكفقال سنة وحق . اسناده صحيح على شرط البخارى .

فهذا هو المحفوظ عن ابن عباس رضي الله عنهما ليس فيـه ذكر السورة . وكذا رواه شعبة وسفيـان عن سعد بن ابراهيم بـــدون ذكر السورة . فأما رواية شعبة فأخرجها البخاري والنسائي . وأما رواية سفيان فأخرجهـــا البخاري وأبو داود والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح .

قال البيهقي ذكر السورة غير محفوظ . قلت ويدل علىذلك ما ذكرته ههنا . ويدل عليه ايضاً ما رواه الشافعي في مسنده اخبرنا ابن عيينة عن محمد بنعجلان عن سعيد بن ابي سعيدقال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يجهر بفاتحةالكتاب علىالجنازة ويقول انما فعلت لتعلموا انها سنة .

وقد رواه الحاكم في مستدركه من طريق ابن أبي عمر عن سفيان بن عيينة وقال هـــذا حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الحافظ الذهبي في تلخيصه . قال الحاكم وقد اجمعوا على أن قول الصحابي سنة حديث مسند .

وقال الشافعي ايضاً أخبرنا بعض اصحابنا عن ليث بن سعد عن الزهري عن ابي أمامة ـ وهو ابن سهل بن حنيف ـ قال السنة ان يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب . وقد رواه النسائي

في سننه فقال اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن ابي امامة انه قال السنة في الصلاة على الجنازة ان يقرأ في التكبيرة الاولى بأم القرآن مخافتة ثم يكبر ثلاثاً والتسليم عند الآخرة . اسناده صحيح على شرط الشيخين .

ثم قال النسائي اخبرنا قتيبه قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن محمد بن سويد الدمشقي الفهري عن الضحاك بن قيس الدمشقي بنحو ذلك . وهذا اسناد جيد .

وقد رواه الشافعي في مسنده من طريق معمر عن الزهري حدثني محمد الفهري عن الضحاك بن قيس انه قال مثل قول أبي امامة .

وقد جاء في هذا الباب احاديث مرفوعة . منها ما رواه الترمذي وابن ماجه من حديث الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب قال الترمذي ليس اسناده بذاك القوي والصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله من السنة القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب. قال وفي الباب عن أم شريك . قلت وهو مارواه ابن ماجه في سننه باسناد حسن عنها رضي الله عنها قالت أمرنا رسول الله ﷺ ان نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب .

وقال الشافعي في مسنده اخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كبر على الميت اربعاً وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الاولى.

ابراهيم بن محمد هو ابن ابي يحيى المدني وثقه الشافعي وضعفه غير واحد من الائمة وتركه بعضهم وقال ابن عقدة ليس بمنكر الحديث وقال ابن عدي هو كما قال ابن عقدة .

وقد روى هذا الحديث الحاكم في مستدركه مستشهداً به ولم يتكلم فيه بشيء وأقره الذهبي . فإن قيل ان الهيثم بن ايوب ثقة عند النسائي وقد زاد ذكر السورة مع الفاتحة والزيادة من الثقة مقبولة . فالجواب ان يقال انها زياده شاذة لمخالفتها لرواية شعبة وسفيان والشافعي وكل منهم اوثق واثبت واجل من الهيثم بن ايوب فالعمدة في حديث ابن عباس رضي الله عنهما على روايتهم لا على ما خالفها والله اعلم .

التنبيـــه الخامس

قال المؤلف في حاشية صفحة ٩٩ ما نصه (ولست أشك أن وضع اليدين على الصدر في هذا القيـــام بدعة ضلالة لانه لم يرد مطلقاً في شيء من احاديث صفة الصلاة) اهـ والقيام الذي اشار اليه هو القيام بعد الركوع :

وأقول ان الجزم بالتبديع والتضليل فيما ذكر ههنا فيه نظر لما رواه النسائي في اول كتاب الافتتاح من سننه الصغرى عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال رأيت رسول الله ﷺ اذا كان قائماً في الصلاة قبض بيمينه على شماله . اسناده جيد .

وقد رواه الدارقطني في سننه من طريق النسائي . ولا اعلم لهذا الحديث معارضاً ولا مخصصاً وظاهره يفيد العموم لما قبـل الركوع وما بعده لان كلا منهما يسمى قياماً . ومن خصص ذلك بما قبل الركوع فعليه الدليل . وليس في باقي الروايات عن وائل رضي الله عنه ولا في الاحاديث عن غيره ما ينفي وضع اليدين على الصدر أو تحت السرة فيما بعد الركوع كما يفعل فيما قبـــله والله اعلم .

وقد ذكر ابن مفلح في الفروع والنكت عن الامام احمد رحمه الله تعالى انه قال ان شاء ارسل يديه ـ يعني بعد الرفع من الركوع ـ وان شاء وضع يمينه على شماله . قال في النكت وقطع به القاضي

في الجامع لأنه حالة قيام في الصلاة فأشبه ما قبل الركوع قال وذكر في المذهب والتلخيص انه يرسلهما بعد رفعه وذكر في الرعاية انالخلاف هنا كحالة وضعهما بعد تكبيرة الاحرام انتهى.

ومن المعلوم عند العلماء كافة ما كان عليه الامام احمد رحمه الله تعالى من مزيد التمسك بالآثار والبعد عن البدع والضلالات وقد قال في هذه الرواية بالتخيير بين ارسال اليدين في القيام بعد الركوع وبين وضع اليمين على الشمال . والقول بالوضع هو الصواب لعموم حديث وائل الذي ذكرنا والله اعلم .

التنبيه السادس

قال المؤلف في صفحة ١٠٠ ما نصه (وكان احياناً يرفع يديه اذا سجد) اه وقال ايضاً في صفحة ١١٢ ما نصه (وكان يرفع يديه مع هذا التكبير احياناً) اه يعني به التكبير عند الرفع من السجود . وقال مثل ذلك في صفحة ١١٥ وقال ايضاً في صفحة ١٣٣ ما نصه (وكان يرفع يديه مع هذا التكبير احياناً) اه يعني به التكبير عند القيام من السجود الى الركعة الرابعة .

وجميع ما ذكره في هذه المواضع مردود بالحديث المتفق

على صحتـه عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه في السجود رواه مالك واحمد والشيخان واهل السنن.

وفي رواية للبخاري والنسائي ولا يفعل ذلك حين يسجدولا حين يرفع رأسه من السجود . وفي رواية للشافعي واحمد ومسلم ولا يرفعها بين السجدتين ورواه أهـل السنن بهذا اللفظ وقال الترمذي حديث حسن صحيح وفي روايةلمسلم ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود .

وروى الامام احمد ايضاً في مسنده والبخاري في جزء رفع اليدين وأبو داود والترمذي والدارقطني في سننهم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ انه كان لا يرفـع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد قال الترمذي حديث حسن صحيح وصححه ايضاً احمد والبخاري وابن خزيمة وابن حبان :

وروى الدارقطني ايضاً والبيهقي من طريق حماد بن سلمةعن الازرق بن قيس عن حطان بن عبد الله عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال هل أريكم صلاة رسول الله ﷺ فكبر ورفع يديه ثم كبر ورفع يديه للركوع ثم قال سمع الله لمن حمده ثم رفع يديه ثم قال هكذ فاصنعوا ولا يرفع بين السجدتين .

وقد وردت احاديث كثيرة صحيحة انه ﷺ كان يرفعبديه اذا افتتح الصلاة واذا أراد ان يركع واذا رفع رأسه من الركوع وفي بعضها انه كان يفعل ذلك اذا قام من التشهد الاول وكلها توافق حديث ابن عمر وعلي وابى موسى رضي الله عنهم وترد

الروايات الشاذة انه كان يرفع يديه في السجود والرفع منه . قال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى في الهدي روي عنه ـ يعني عن النبي ﷺ ـ انه كان يرفعهما ـ أي يرفع يديه اذا خر للسجود ـ وصححه بعض الحفاظ كأبي محمد بن حزم وهو وهم فلا يصح ذلك عنه البتة . والذي غره ان الراوي غلط من قوله كان يكبر في كل خفض ورفع . الى قوله كان يرفع يديه عند كل خفض ورفع وهو ثقة ولم يفطن لسبب غلط الراوي ووهمه فصححه .

وقال صاحب القاموس في كتابه سفر السعادة . الذي ورد في بعض الاحاديث انه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع سهو والرواية الصحيحة انه كان يكبر في كل خفض ورفع انتهى .

وقد جاء في رفع اليدين في السجود وفي كل خفض ورفع احاديث ضعيفة جداً . منها ما رواه الامام احمد وابن ماجه من حديث اسماعيل بن عياش عن صالح بن كيسان عن عبدالرحمن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه حين يكبر ويفتتح الصلاة وحين يركع وحين يسجد . اسماعيل بن عياش فيه مقال .

قال النسائي ضعيف وقال مسلم في مقدمة صحيحه حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي اخبرنا زكريا بن عدي قال قال لي ابو اسحاق الفزاري لا تكتب عن اسماعيل بن عياش ما روى عن المعروفين ولا عن غيرهم . وقد وثقه احمد وابن معين ودحيم والفلاس والبخاري والفسوي وابن عدي في أهل الشام

وضعفوه في الحجازيين . وذكر البيهي عن البخاري انه قـــال اسماعيل منكر الحديث عن اهل الحجاز واهل العراق . وقال الطبراني في معجمه الصغير حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة قال سمعت يحيى بن معين يقول اسماعيل بن عياش ثقة فيما روى عن الشاميين واما روايته عن اهل الحجازفان كتابه ضاعفخلط في حفظه عنهم .

وقال دحيم هو في الشاميين غاية وخلط عن المدنيين وقال عمرو بن علي اذا حدث عن اهل بلاده فصحيح واذا حدث عن اهل المدينة فليس بشيء .

قلت وهذ الحديث من روايته عن اهل المدينة فالحديث لذلك ضعيف والمحفوظ عن ابي هريرة رضي الله عنه ما رواه ابوداود من حديث ابي بكر بن عبدالرحمن كما سيأتي قريباً ان شاء الله تعالى.

ومنها ما رواه الامام احمد ايضاً من حديث اسماعيل بن عياش عن صالح بن كيسان عن نافـــع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ مثل حديث ابي هريرة رضي الله عنه . والكلام في هذا الحديث مثل الكلام في الذي قبله . والمحفوظ عن ابن عمر رضي الله عنهما نفي الرفع في السجود كما تقدم قريباً .

ومنها ما رواه ابن ماجه من حديث رفدة بن قضاعة الغساني حدثنا الاوزاعي عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه عن جده عمير بن حبيب رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يرفع يديه مع كل تكبيرة في الصلاة المكتوبة. قال النسائي رفدة بن قضاعة

ليس بالقوي وقال البخاري في احاديثه مناكير وقال ايضاً لا يتابع في حديثه وقال ابو حاتم منكر الحديث وقال الدارقطني متروك وقال الامام احمد لا اعرف رفدة .

وعبد الله بن عبيد قيل لم يسمع من أبيه قال الامام احمد ويحيى بن معين في هذا الحديث ليس بصحيح ولا يعرف عبدالله بن عبيد بن عمير يحدث عن ابيه شيئاً ولا عن جده .

ومنها ما رواه ابن ماجه ايضاً من حديث عمر بن رياح عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه عند كل تكبيرة . قال البخاري رحمه الله تعالى حدثني عمرو بن علي - يعني الفلاس - قال عمر بن رياح ابو حفص الضرير البصري عن ابن طاوس دجال .

وقال النسائي متروك الحديث . ومنها ما رواه الامام احمد في مسنده وابو داود في سننه من حديث ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن ميمون المكي انه رأى ابن الزبير عبد الله وصلى بهم يشير بكفه حين يقوم وحين يركع وحين يسجد وحين ينهض للقيام فيقوم فيشير بيديه قال فانطلقت الى ابن عباس رضي الله عنهما فقلت له اني قد رأيت ابن الزبير صلى صلاة لم أر احداً يصليها فوصف له هذه الاشارة فقال ان احببت ان تنظر الى صلاة رسول الله ﷺ فاقتد بصلاة ابن الزبير .

ابن لهيعة قال فيه يحيى بن معين ليس بالقوي . وقال ايضاً هو ضعيف قبل ان تحترق كتبه وبعد احتراقها .

وقال يحيى ايضاً وابو زرعـــة لا يحتج به . وقال النسائي ضعيف . وقال البخاري حدثنا محمد حدثنا الحميدي عن يحيى بن سعيد انه كان لا يراه شيئاً . وقال مسلم تركه وكيع ويحيى القطان وابن مهدي . وميمون المكي مجهول .

ومنها ما رواه ابو داود والنسائي في سننيهما من حديث النضر بن كثير ـ يعني السعدي ـ قال صلى الى جنبي عبدالله بن طاوس في مسجد الخيف فكان اذا سجد السجدة الاولى فرفع رأسه منها رفع يديه تلقاء وجهه فانكرت ذلـك فقلت لو هيب بن خالد فقال له وهيب تصنع شيئاً لم أر احداً يصنعه قال ابن طاوس رأيت ابي يصنعه وقال ابي رأيت ابن عباس يصنعه ولا اعلم الا انه قال كان النبي ﷺ يصنعه .

قال المنذري في تهـذيب السنن . النضر بن كثير ابو سهل السعدي البصري ضعيف الحديث وقال الحافظ ابو احمد النيسابوري هـــذا حديث منكر من حديث ابن طاوس . قلت وقال ابو حاتم في النضر بن كثير فيه نظر وقال البخاري عنده مناكير وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الثقات لا يجوز الاحتجاج به بحال .

اذا علم ما ذكرنا فأصح مـــا رأيته في هذا الباب ما رواه النسائي في سننه . اخبرنا محمد بن المثنى قال حـدثنا ابن ابي عدي عن شعبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه انه رأى النبي ﷺ رفع يديه في صلاته واذا ركع

واذا رفع رأسه من الركوع واذا سجد واذا رفـــع رأسه من السجود حتى يحاذي بهما فروع اذنيه .

حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا سعيد عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مـالك بن الحويرث رضي الله عنه انه رأى النبي ﷺ رفع يديه . فذكر مثله .

أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث رضي الله عنـه ان نبي الله ﷺ كان اذا دخل في الصلاة فذكر نحوه وزاد فيه واذا ركع فعل مثل ذلك واذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك واذا رفع رأسه من السجود فعل مثل ذلك .

وهذه روايات شاذة انفرد باخراجها النسائي وقـــد رواها الائمة بدون ذكر الزيادة الشاذة. فأما حديث شعبة فقال البخاري رحمه الله تعالى في جزء رفـــع اليدين حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك وسليمان بن حرب قالا حدثنا شعبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال كان النبي ﷺ اذا كبر رفع يديه واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع .

وقال البخاري ايضاً حدثنا آدم بن ابي اياس حـدثنا شعبة حدثنا قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال كان النبي ﷺ يرفع يديه اذا كبر واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع حذاء اذنيه .

وقال ابو داود في سننه حدثنا حفص بن عمر اخبرنا شعبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال رأيت النبي ﷺ يرفع يديه اذا كبر واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع حتى يبلغ بهما فروع اذنيه .

وقال النسائي في سننه اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث وكان من اصحاب رسول الله ﷺ ان رسول الله ﷺ كان اذا صلى رفع يديه حين يكبر حيال اذنيه واذا أراد ان يركع واذا رفع رأسه من الركوع .

وروى الدارقطني في سننه من طريقين عن عبد الرحمن بن مهدي حدثنا شعبة عن قتادة . فذكر نحو ما تقدم . فهؤلاء ستة من الائمة الاثبات رووا حديث شعبة ولم يذكروا ما ذكره ابن أبى عدي عنه من رفع اليدين اذا سجد واذا رفع رأسه من السجود .

وأما حديث سعيد بن ابي عروبة فرواه مسلم في صحيحه عن محمد بن المثنى حدثنا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة . وليس فيه ذكر رفع اليدين اذا سجد واذا رفع رأسه من السجود وقال البخاري رحمه الله تعالى في جزء رفع اليدين حدثنا خليفة بن خياط حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة أن نصر بن عاصم حدثهم عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال رأيت النبي ﷺ يرفع يديه اذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع حتى يحاذي بهما فروع اذنيه .

وقال النسائي في سننه اخبرنا اسماعيل بن مسعود قال حدثنا يزيد وهو ابن زريع قال حدثنا سعيد عن قتادة عن نصر بن عاصم انه حدثهم عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه انه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه اذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع حتى يحاذي بهما فروع اذنيه .

قال النسائي يزيد بن زريع من اثبت اصحاب سعيد بن ابي عروبة . وقال النسائي ايضاً اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابن علية عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال رأيت رسول الله ﷺ حين دخل في الصلاة رفع يديه وحين ركع وحين رفع رأسه من الركوع حتى حاذتا فروع اذنيه .

وقال النسائي ايضاً اخبرنا علي بن حجر قال انبأنا اسماعيل عن سعيد عن قتادة عن نصر بن عاصم الليثي عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه اذا كبر واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع حتى بلغتا فروع اذنيه . فهؤلاء ثلاثة من الائمة الاثبات رووا حديث سعيد بن ابي عروبة ولم يذكروا ما ذكره عبد الاعلى من رفع اليدين اذا سجد واذا رفع رأسه من السجود .

وأما حديث هشام الدستوائي فقال ابن ماجه في سننه حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا يزيد بن زريع حدثنا هشام عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن

رسول الله ﷺ كان اذا كبر رفع يديه حتى يجعلهما قريباً من اذنيه واذا ركع صنع مثل ذلك واذا رفع رأسه من الركوع صنع مثل ذلك . فهذا يزيد بن زريع وهو من الحفاظ الاعلام روى حديث هشام الدستوائي ولم يذكر ما ذكره معاذ عن ابيه من رفع اليدين اذا رفع رأسه من السجود .

ويزيد ومعاذ ليسا سواء عند اهل العلم بالرجال . اما يزيد فقال فيه ابن معين ثقة مأمون وقال ابو حاتم ثقة امام وقال الامام احمد ما اتقنه ما احفظه . واما معاذ فقال فيه ابن معين صدوق ليس بحجة وقال ابن عدي له حديث كثير ربما يغلط وأرجو انه صدوق .

ومما ذكرنا يعلم شذوذ رواية ابن ابي عدي عن شعبة · ورواية عبد الاعلى عن سعيد بن ابي عروبة . ورواية معاذ بن هشام عن أبيه . ومما يدل على شذوذ رواياتهم ايضاً ما رواه حماد بن سلمة وابو عوانة عن قتادة .

فأما حديث حماد بن سلمة فقال البخاري رحمه الله تعالى في جزء رفع اليدين حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد بن سلمة انبأنا قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان اذا دخل في الصلاة رفع يديه الى فروع اذنيه واذا رفع رأسه من الركوع فعل مثله .

واما حديث ابي عوانة فقال مسلم في صحيحه حدثنا ابو كامل الجحدري حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك

ابن الحويرث رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه واذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه واذا رفع رأسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك وقدرواه الدارقطني في سننه عن عبد الله بن عبدالعزيز عن ابي كامل فذكره بنحوه .

فهذا هو المحفوظ عن قتادة ليس فيه ذكر رفع اليدين اذا سجد واذا رفع رأسه من السجود . ومما يدل على شذوذ الرواية بذلك ايضاً ما رواه الشيخان في صحيحيهما من حديث خالد الحذاء عن ابي قلابة انه رأى مالك بن الحويرث رضي الله عنه اذا صلى كبر ورفع يديه واذا أراد ان يركع رفع يديه واذارفع رأسه من الركوع رفع يديه وحدث أن رسول الله ﷺ صنع هكذا .

فهذه الرواية المتفق على صحتها توافق ما رواه الائمة الاثبات من حديث قتادةعن نصر بن عاصمعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه وترد ما شذ به من شذ عنهم . والعمدة في حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه على هذه الرواية وعلى ما وافقها وايضاً فان الروايات التي فيها ذكر الرفع في السجود والرفع منه قد عنعنها قتادة وهو مدلس وهذه علة اخرى غير الشذود: والله اعلم .

ومن أصح ما رأيته ايضاً في رفع اليدين عند الرفع من السجود ما رواه ابو داود في سننه حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة

حدثنا عبد الوارث بن سعيد حدثنا محمد بن جحادة ، حدثني عبد الجبار بن وائل بن حجر قال : كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي فحدثني علقمة بن وائل عن أبي حجر رضي الله عنه قال صليت مع رسول الله ﷺ فكان اذا كبر رفع يديه قال ثم التحف ثم اخذ شماله بيمينه وادخل يده في ثوبه قال ، فاذا اراد ان يركع اخرج يديه ثم رفعهما ، واذا اراد ان يرفع رأسه من الركوع رفع يديه ثم سجد ووضع وجهه بين كفيه ، واذا رفع رأسه من السجود ايضاً رفع يديه حتى فرغ من صلاته . قال محمد فذكرت ذلك للحسن بن ابي الحسن فقال هي صلاة رسول الله ﷺ فعله من فعله وتركه من تركه .

قال ابو داود روى هذا الحديث همام عن ابن جحادة لم يذكر الرفع مع الرفع من السجود ، قلت وحديث همام رواه مسلم في صحيحه عن زهير بن حرب حدثنا عفان حدثنا همام حدثنا محمد بن جحادة حدثني عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولى لهم انهما حدثاه عن أبيه وائل بن حجر رضي الله عنه أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر وصف همام حيال أذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى ، فلما اراد أن يركع اخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه .

وقد روي حديث علقمة من وجه آخر وليس فيه ذكر الرفع

اذا رفع من السجود . قال البخاري رحمه الله تعالى في جزء رفع اليدين حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين أنبأنا قيس بن سليم العنبري قال سمعت علقمة بن وائل بن حجر حدثني أبي قال صليت مع النبي ﷺ فكبر حين افتتح الصلاة ورفع يديه ثم رفع يديه حين أراد ان يركع وبعد الركوع . اسناده صحيح على شرط مسلم .

وقد رواه النسائي في سننه عن سويد بن نصر عن عبد الله بن المبارك عن قيس بن سليم فذكره بنحوه واسناده جيد. وروي هذا الحديث ايضاً من وجه آخر عن وائل رضي الله عنه وليس فيه ذكر الرفع اذا رفع من السجود . قال البخاري رحمه الله تعالى في جزء رفع اليدين حدثنا محمد بن مقاتل أنبأنا عبد الله – يعني ابن المبارك – أنبأنا زائدة بن قدامة حدثنا عاصم بن كليب الجرمي حدثنا أبي ان وائل بن حجر رضي الله عنه اخبره قال ، قلت لانظرن الى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي قال فنظرت اليه قال، فكبر ورفع يديه ثم لما اراد أن يركع رفع يديه مثلها ثم رفع رأسه فرفع يديه مثلها . اسناده جيد. وقد رواه النسائي في سننه عن سويد بن نصر عن عبدالله بن المبارك. ورواه البخاري ايضاً من حديث ابن ادريس عن عاصم بن كليب . ورواه النسائي ايضاً والدارقطني من حديث سفيان عن عاصم بن كليب ورواه ابو داود وابن ماجه من حديث بشر بن المفضل عن عاصم بن كليب .

ورواه الدارقطني ايضاً من حديث جرير وصالح بن عمر الواسطي وابى الاحوص كلهم عن عاصم بن كليب

فهـذه الروايات المتعاضدة تدل على شذوذ ما في رواية أبي داود من ذكر الرفع اذا رفع من السجود والله اعلم . وقـد روى الدارقطني في سننه من طريق هشيم وجرير عن حصين بن عبد الرحمن قال دخلنا على ابراهيم فحدثه عمرو بن مرة قال صلينا في مسجد الحضرميين فحدثني علقمة بن وائل عن أبيه رضي الله عنه أنه راى رسول الله ﷺ يرفع يديه حين يفتتح الصلاة واذا ركع واذا سجد . وقد رواه البخاري في جزء رفع اليدين وليس فيه ذكر الرفع عند السجود فقال حدثنا مسدد حدثنا خالد حدثنا حصين عن عمرو بن مرة قال ، دخلت مسجد حضرموت فاذا علقمة بن وائل يحدث عن أبيه رضي الله عنه ، قال كان النبي ﷺ يرفع يديه قبل الركوع . فقـد اختلفت الرواية عن علقمة بن وائـل عن ابيه كما ترى ، ففي رواية أبي داود أن النبي ﷺ كان يرفع يديه اذا رفع رأسه من السجود.

وفي رواية الدارقطني انه كان يرفع يديه اذا سجد وليس ذلك في رواية مسلم ولا رواية البخاري والنسائي . وهذا مما يدل على ان هذه الزيادة الشاذة غير محفوظة . وأما رواية عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل رضي الله عنه فلم يختلف فيها . والاخذ بها أولى من الاخذ بما اختلف فيه لا سيما وقد اعتضدت رواية عاصم برواية همام التي خرجها مسلم في صحيحه وبرواية قيس بن سليم التي رواها البخاري والنسائي وبالاحاديث الكثيرة الصحيحة مما تقدم ذكره وما سيأتي قريباً وما لم يذكر ههنا والله أعلم .

وقد اعتمد الشيخ الالباني في اثبات رفع اليدين في السجود والرفع منه على ما ذكرنا من الروايات الشاذة عن مالك بن الحويرث ووائل بن حجر رضي الله عنهما ولا ينبغي الاعتماد على مثلهـــا لشذوذها ومخالفتها لما هو اصح منها وهو ما تقدم في حديث ابن عمر وعلي رضي الله عنهم . والله أعلم .

التنبيـــه السابـع

قال المؤلف في حاشية صفحة ١٠٠ ما نصه (وعمل بـــه امام السنة احمد بن حنبل) اهـ يعني بذلك رفع اليدين عنـــد السجود . وأقول ان أراد الشيخ الالباني ان احمد رحمه الله تعالى كان مداوماً على هذا وأنه كان مذهبه كما هو ظاهر عبارته في حاشية صفحة ١١٢ فهذا غير صحيح عن احمد رحمه الله تعالى .

وان أراد انه قال به او فعـله في بعض الاحيان ولم يداوم عليه فهذا قد نقل عن احمد رحمه الله تعالى والصحيح عنه خلافه . وفي المسالة عنه ثلاث روايات احداها ان الرفع خاص بثلاثة مواضع الاول عند افتتاح الصلاة . والثاني عند الركوع . والثالث عند الرفع منه وقد نقل هـــذا من فعل احمد رحمه الله تعالى وقولـــه .

قال ابو داود رحمه الله تعالى رأيت احمد يرفع يديه عند الركوع وعند الرفع من الركوع كرفعه عند افتتاح الصلاة يحاياذن أذنيه وربما قصر عن رفع الافتتاح. وقال حنبل سمعت أباعبدالله وسأله رجل عن رفع اليدين في الصلاة فقال يروى عن رسول الله ﷺ من غير وجه وعن اصحابه انهم فعلوه اذا افتتح واذا أراد ان يركع واذا رفع رأسه من الركوع . قلت له فبين السجدتين قال لا قلت فاذا أراد ان ينحط ساجداً قال لا فقال له عباس العنبري يا أبا عبد الله أليس يروى عن النبي ﷺ أنه فعله قال هذه الاحاديث اقوى وأكثر .

وهذه الرواية هي أشهر الروايات عن الامام احمد رحمه الله تعالى وعليها جماهير الحنابله قديماً وحديثاً وهي المذهب عند المتأخرين منهم وحكاها الترمذي في جامعه عن احمد ولم يحك عنه غيرها . والأدلة عليها من الاحاديث الصحاح والحسان كثيرة جداً وليس هذا موضع ذكرها .

وقد تقدم ايراد جملة منها في التنبيه السادس . الرواية الثانية ان الرفع في أربعة مواضع . في الثلاثة التي تقدم ذكرها والرابع اذا قام من التشهد الاول . وهذا اختيار الامام شيخ الاسلام أبي العباس ابن تيمية وجده أبي البركات وصاحب الفائق وابن عبدوس في تذكرته قال ابن مفلح في الفروع وهو اظهر وكذا قال حفيده في المبدع وقال المرداوي في الانصاف وهو الصواب وذكر شيخ الاسلام ابو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى أنه قول طائفة من

الحنابلة والشافعية وغيرهم انتهى ويدل لهذه الرواية عدة احاديث من الصحاح يأتي ذكرها قريباً ان شاء الله تعالى .

وهذه الرواية ارجح الروايات عندي لصحة دليلها وسلامته من المعارض . قال الخطابي رحمه الله تعالى وأما ما روي في حديث ابي حميد الساعدي رضي الله عنه من رفع اليدين عند النهوض من التشهد فهو حديث صحيح وقد شهد بذلك عشرة من الصحابة منهم أبو قتادة الانصاري وقد قال به جماعة من أهل الحديث ولم يذكره الشافعي والقول به لازم على اصله في قبول الزيادات.

قلت بل قد ذكر ذلك عن الشافعي رحمه الله تعالى . قال النووي في شرح مسلم والشافعي قول انه يستحب رفعهما في موضع رابع وهو اذا قام من التشهد الاول وهذا القول هو الصواب فقد صح فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه كان يفعله وصح ايضاً من حديث ابي حميد الساعدي رواه أبو داود والترمذي بأسانيد صحيحة .

قلت أما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فهو مروي من ثلاثة اوجه كلها صحيحة . الوجه الاول ما رواه البخاري في صحيحه وأبو داود في سننه من حديث عبيدالله بن عمر العمري عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه واذا ركع رفع يديه واذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه واذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ذلك ابن عمر رضي الله عنهما الى النبي ﷺ

الوجه الثاني قال البخاري رحمه الله تعالى في جزء رفع

اليدين حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي حدثنا معتمر عن عبيدالله بن عمر عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه رضي الله عنه عن النبي ﷺ انه كان يرفع يديه اذا دخل في الصلاة واذا أراد ان يركع واذا رفع رأسه واذا قام من الركعتين يرفع يديه في ذلك كله وكان عبد الله يفعله . اسناده صحيح رجاله كلهم من رجال الصحيحين وقد رواه النسائي في سننه عن محمد بن عبد الأعلى الصنعاني عن معتمر به وفي روايته واذا قام من الركعتين يرفع يديه كذلك حذو المنكبين . واسناده صحيح على شرط مسلم .

الوجه الثالث قال الامام احمد رحمه الله تعالى في مسنده حدثنا محمد بن فضيل عن عاصم بن كليب عن محارب بن دثار قال رأيت ابن عمر رضي الله عنهما يرفع يديه كلما ركع وكلما رفع رأسه من الركوع قال فقلت له ما هذا قال كان النبي ﷺ اذا قام في الركعتين كبر ورفع يديه . اسناده صحيح على شرط مسلم .

وقد رواه البخاري في جزء رفع اليدين فقال حدثنا اسحاق ابن ابراهيم الحنظلي حدثنا محمد بن فضيل عن عاصم بن كليب عن محارب بن دثار . رأيت ابن عمر رضي الله عنهما رفع يديه في الركوع فقلت له مه ذلك فقال كان رسول الله ﷺ اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه . اسناده صحيح على شرط مسلم ورواه ابو داود في سننه عن عثمان بن ابي شيبة ومحمد بن عبيد المحاربي قالا حدثنا محمد بن فضيل عن عاصم بن كليب عن محارب بن دثار

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه اسناده جيد وهو من جهة عثمان بن ابي شيبة صحيح على شرط مسلم .

وأما حديث ابي حميد الساعدي رضي الله عنه فرواه الامام احمد في مسنده والبخاري في جزء رفع اليدين واهل السنن الاربعة من حديث عبد الحميد بن جعفر حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء عن ابي حميد الساعدي رضي الله عنه قال سمعته وهو في عشرة من اصحاب الرسول ﷺ احدهم ابو قتادة ابن ربعي قال أنا اعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ كان اذا قام في الصلاة اعتدل قائماً ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم قال الله اكبر واذا اراد ان يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه فاذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فاعتدل فاذا قام من الثنتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة .

هذا لفظ احدى روايتي ابن ماجه . وفي رواية للبخاري فقالوا كلهم صدقت . وفي رواية احمد وابي داود والترمذي والرواية الاخرى لابن ماجه قالوا صدقت هكذا كان يصلي رسول الله ﷺ قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وصححه البخاري كما سيأتي وابن خزيمة وابن حبان وقال ابن القيم رحمه الله تعالى حديث ابي حميد حديث صحيح متلقى بالقبول لا علة له .

قلت واسانيد المذكورين كلها على شرط مسلم . وفي الباب ايضاً عن علي بن ابي طالب وابى هريرة رضي الله عنهما . فأما

حديث علي رضي الله عنه فرواه الامام احمد في مسنده والبخاري في جزء رفع اليدين وابو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني في سننهم من حديث عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ انه كان اذا قام الى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك اذا قضى قراءته وأراد ان يركع ويصنعه اذا رفع رأسه من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد واذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر .

قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وصححه ايضاً ابن خزيمة وابن حبان . وذكر الخلال عن اسماعيل بن اسحاق الثقفي قال سئل احمد رحمه الله تعالى عن حديث علي رضي الله عنه فقال صحيح . وقال البخاري في جزء رفع اليدين ما زاد ابن عمر وعلي وابو حميد رضي الله عنهم في عشرة من اصحاب النبي ﷺ انه كان يرفع يديه اذا قام من السجدتين كله صحيح انتهى .

وقوله هنا وفي الحديث اذا قام من السجدتين معناه اذا قام من الركعتين . نبه على ذلك الترمذي في جامعه . وقد جاء مصرحاً به في احدى روايتي البخاري ولفظه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه اذا كبر للصلاة حذو منكبيه واذا أراد ان يركع واذا رفع رأسه من الركوع واذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك . وأما حديث ابي هريرة رضي الله عنه فرواه ابو داود في سننه من حديث

الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان رسول الله ﷺ اذا كبر للصلاة جعل يديه حذو منكبيه واذا ركع فعل مثل ذلك واذا رفع للسجود فعل مثل ذلك واذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك : اسناده صحيح على شرط مسلم .

الرواية الثالثة عن الامام احمد رحمه الله تعالى ان الرفع في كل خفض ورفع ذكرها القاضي وغيره . وهذه الرواية خلاف المشهور عنه وهي اضعف الروايات . والعمل عن احمد وجماهير الحنابلة أو جميعهم على خلافها . ومن جعلها مذهباً لاحمد فهو جاهل بمذهبه .

وقد تقدم نصه على خلافها في رواية حنبل . وقال ابو داود قيل له ـ يعني لاحمد ـ بين السجدتين أرفع يدي قال لا . ويحتمل أن احمد رحمه الله تعالى أراد بقوله في كل خفض ورفع الركوع والرفع منه ويؤخذ ذلك مما ذكره صاحب المغني عن الامام احمد رحمه الله تعالى أنه سئل عن رفع اليدين في الصلاة فقال في كل خفض ورفع وقال فيه عن ابن عمر وابي حميد احاديث صحاح انتهى .

فظاهر احتجاجه بأحاديث ابن عمر وابي حميد رضي الله عنهم يدل على أنه اراد بالخفض والرفع الركوع والرفع منه لأن الاحاديث الصحيحه عن ابن عمر وابي حميد رضي الله عنهم انما جاءت بذلك ولم تجيء بالرفع في السجود والرفع منه والله أعلم .

التنبيـــه الثامن

قال المؤلف في حاشية صفحة ١٠١ ما نصه (ووجه مخالفة البعير بوضع اليدين قبل الركبتين هو أن البعير يضع اول ما يضع ركبتيه وهما في يديه كما في لسان العرب وغيره من كتب اللغـة وذكر مثله الطحاوي في مشكل الآثار . وشرح معاني الآثار . وقد اغرب ابن القيم فقال انه كلام لا يعقل ولا يعرفه اهل اللغة ويرد عليه المصادر التي أشرنا اليها فلتراجع) اه وأقول هذا المنقول عن ابن القيم رحمه الله تعالى مقتطع من كلام له في زاد المعاد ولو استوفاه الناقل لكان أولى .

ونص كلام ابن القيم رحمه الله تعالى . وأما ما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه . فالحديث والله أعلم قـد وقـع فيه وهم من بعض الرواة فإن أوله يخـالف آخره فإنه اذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك كما يبرك البعير فإن البعير انما يضع يديه أولا . ولما علم اصحاب هذا القول ذلك قالوا ركبتا البعير في يـديه لا في رجليه فهو اذا برك وضع ركبتيه أولا فهذا هو المنهي عنه . وهو فاسد لوجوه احدها ان البعير اذا برك فانه يضع يديه اولا وتبقى رجلاه قائمتين فاذا نهض فإنه ينهض برجليه أولا وتبقى يداه على الارض وهذا هو الذي نهى

عنه ﷺ وفعل خلافه وكان أول ما يقع منه على الارض منه الاقرب منها فالاقرب وأول ما يرتفع عن الارض منه الاعلى فالاعلى و كان يضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم جبهته واذا رفع رفع رأسه اولا ثم يديه ثم ركبتيه وهذا عكس فعل البعير وهو ﷺ نهى في الصلاة عن التشبه بالحيوانات فنهى عن بروك كبروك البعير والتفات كالتفات الثعلب وافتراش كافتراش السبع واقعاء كاقعاء الكلب ونقر كنقر الغراب ورفع الايدي وقت السلام كأذناب الخيل الشمس فهدي المصلي مخالف لهدي الحيوانات .

الثاني أن قولهم ركبتا البعير في يديه كلام لا يعقل ولا يعرفه اهل اللغة وانما الركبة في الرجلين وان اطلق اللتين في يده اسم الركبة فعلى سبيل التغليب . انتهى كلام ابن القيم رحمه الله تعالى وقوله هذا غير مدفوع واستغراب المؤلف له هو المستغرب في الحقيقة .

وأما قول بعضهم ان ركبتي البعير في يديه وهو الذي نقله المؤلف عن لسان العرب وغيره فقد رده صاحب القاموس في كتابه سفر السعادة وقال الذي قال ركبة البعير في يديه وَهِمَ وغلط وخالف قول ائمة اللغة . وقال ياقوت الحموي في معجم البلدان . ركبة بضم أوله وسكون ثانيه وباء موحدة بلفظ الركبة التي في الرجل من البعير وغيره .

وهذا القول من صاحب القاموس وياقوت موافق لقول ابن القيم رحمه الله تعالى وبه يرد ما ادعى عليه من الاغراب والله أعلم .

ولا يخفى على الصبيان الصغار فضلا عن الرجال الكبار ان البعير اذا أراد البروك وضع يديه اولا ثم رجليه . والمصلي اذا قدم يديه على ركبتيه في السجود فقد برك كما يبرك البعير بلا شك . واذا قدم ركبتيه على يديه عند القيام من السجود فقد قام كما يقوم البعير وكذلك من اعتمد بيديه على الارض ورفع ركبتيه قبلهما اذا قام من التشهد الاول.

فهذا متشبه بالبعير عند قيامه والاول متشبه به عند بروكه وكل ذلك منهي عنه وعلة النهي التشبه بالبعير في هيئة بروكه وهيئة قيامه وسواء قيل ان ركبتي البعير في يديه او في رجليه فلا عبرة بذلك وانما الاعتبار بالهيئة الفعلية . ومن توقف فيما ذكرنا من التشبه فليشاهدالبعير عند بروكه وعند قيامه وليشاهد المقدم ليديه عند السجود والمقدم لركبتيه عند القيام حتى يرى تمام المشابهة منهما للبعير .

وهذا مما يستدل به على وقوع الغلط فيما رواه الدراوردي من حديث ابن عمر وابي هريرة رضي الله عنهم . فأما حديث ابن عمر رضى الله عنهما فرواه الدارقطني في سننه من طريق الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله ﷺ كان اذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه . ورواه الحاكم في مستدركه بنحوه وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

وأماحديث ابي هريرةرضي الله عنه فرواه ابو داودوالنسائي والدارقطني في سننهم من حديث الدراوردي عن محمد بن عبدالله بن الحسن عن ابي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه . وقد اختلف الائمة في الدراوردي فوثقه يحيى بن معين وعلي بن المديني وقال احمد كان معروفاً بالطلب واذا حدث من كتابه فهو صحيح واذا حدث من كتب الناس وهم وكان يقرأ من كتبهم فيخطىء وربما قلب حديث عبد الله بن عمر يرويها عن عبيد الله بن عمر وقال ابو زرعة كان سيىء الحفظ وربما حدث من حفظه السيىء فيخطيء وقال النسائي ليس به بأس وحديثه عن عبيد الله بن عمر منكر وقال ابو حاتم لا يحتج به وقال الساجي كان من اهل الصدق والامانة الا أنه كثير الوهم وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث يغلط . قلت فلعل ما في هذين الحديثين من اغلاطه والله اعلم .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى وكان يقع لي ان حديث أبي هريرة رضي الله عنه . مما انقلب على بعض الرواة متنه وأصله ولعله وليضع ركبتيه قبل يديه . وقال علي القاري الذي يظهر لي والله أعلم ان هذا الحديث آخره انقلب على بعض الرواة وأنه كان ولا يضع يديه قبل ركبتيه وقال صاحب القاموس في سفر السعادة . في حديث أبي هريرة رضي الله عنه وهم من بعض الرواة لأن اول الحديث ينقض آخره فإن البعير يضع يديه قبل

ركبتيه حال البروك والذي قال ركبة البعير في يديه وَهِمَ وغلط وخالف قول ائمة اللغة .

قلت وقد رواه عبد الله بن نافـــع عن محمد بن عبد الله بن الحسن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال يعمد احدكم فيبرك في صلاته بروك الجمل رواه أهل السنن الا ابن ماجه وقال الترمذي حديث غريب لا نعرفه من حديث ابي الزناد الا من هذا الوجه انتهى .

وهذه الرواية سالمة من الانقلاب الذي في رواية الدراوردي واذا فسرت بالتفسير الصحيح المعروف بالمشاهدة من بروك البعير صارت موافقة لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال رأيت رسول الله ﷺ اذا سجد وضع ركبتيه قبل يـديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه رواه اهل السنن وقـــال الترمذي حسن غريب وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال الذهبي على شرط مسلم .

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني ولا يقدح فيه ان في سنده شريكا القاضي وليس بالقوي لأن مسلماً روى له فهو على شرطه. قلت وروى له البخاري في صحيحه تعليقاً . ولحديث وائل هذا شاهد من حديث أنس رضي الله عنه قال رأيت رسول الله ﷺ انحط بالتكبير حتى سبقت ركبتاه يديه رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولا اعرف له علة ولم يخرجاه . وأقره الذهبي في تلخيصه

قال البخاري رحمه الله تعالى حديث ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة لا يتابع عليه فيه محمد بن عبد الله بن الحسن قال ولا ادري سمع من ابي الزناد أم لا . وقال الخطابي حديث وائل بن حجر اثبت من هذا . يشير الى ما رواه الدراوردي عن محمد بن عبد الله بن الحسن عن ابي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه وقال الترمذي والعمل عليه - يعني حديث وائل - عند اكثر اهل العلم يرون ان يضع الرجل ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه .

وقال الامام احمد رحمه الله في كتاب الصلاة . وخصلة قد غلبت على الناس في صلاتهم وقد يفعله شبانهم واهل القوة والجلد منهم ينحط احدهم من قيامه للسجود ويضع يديه على الارض قبل ركبته واذا نهض من السجود او بعد ما يفرغ من التشهد يرفع ركبتيه من الارض قبل يديه وهذا خطأ وخلاف ما عليه الفقهاء وانما ينبغي له اذا انحط من قيامه للسجود ان يضع ركبتيه على الارض ثم يديه ثم جبهته بذلك جاء الامر عن النبي ﷺ فأمروا بذلك وانهوا من رأيتم يفعل ذلك انتهى .

وقد روي حديث ابي هريرة رضي الله عنه مستقيم المتن على وفق ما جاء في حديث وائل وأنس رضي الله عنهما ولكن اسناده ضعيف . فروى البيهقي من طريق ابراهيم بن موسى عن محمد بن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال اذا سجد احدكم فليبدأ بركبتيه قبل

يديه ولا يبرك بروك الجمل . قال البيهقي وكذلك رواه ابو بكر بن أبي شيبة عن محمد بن فضيل الا أن عبد الله بن سعيد المقبري ضعيف .

قلت ورواه الترمذي في جامعه تعليقاً وقال فيه عن عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال وعبد الله بن سعيد المقبري ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره انتهى .

ويتأيد حديث عبد الله بن سعيد بما تقدم عن وائل وأنس رضي الله عنهما . ويؤيده ايضاً ما رواه ابو داود في سننه باسناد جيد عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى أن يعتمد الرجل على يده في الصلاة . وفي لفظ نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلاة .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى ولا ريب انه اذا وضع يديه قبل ركبتيه اعتمد عليهما فيكون قد أوقع جزأ من الصلاة معتمداً على يديه بالارض . وايضاً فهذا الاعتماد بالسجود نظير الاعتماد في الرفع منه سواء فاذا نهى عن ذلك كان نظيره كذلك انتهى .

فإن قيل ان النبي ﷺ كان اذا رفع رأسه من السجود من السجدة الثانية جلس واعتمد على الارض رواه البخاري من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه . وظاهر هذا الحديث أنه معارض لما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

فالجواب ان يقال ليس هذا مما نحن فيه فإن هذه الجلسة تسمى جلسة الاستراحة ومن اعتمد على الارض اذا أراد أن يقوم من هذه الجلسة فانما يعتمد بيديه وهما بحذاء جنبيه لا من أمامه فلا يكون متشبهاً بالبعير حال قيامه .

قال العيني في شرح البخاري فيه بيان الكيفية بأن يجلس أولا ثم يعتمد ثم يقوم . قال الفقهاء يعتمد كما يعتمد العاجن للخمير .

قلت وهذا يفعله من تشق عليه المبادرة بالقيام كالشيوخ ومن به علة ونحوهم . وقد روي أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك لما بدّن – أي اخذه اللحم .

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري لما ذكر قوله ﷺ « لا تبادروني بالقيام فاني قد بدّنت » قال فدل على أنه يفعلها لهذا السبب فلا تشرع الا في حق من اتفق له نحو ذلك انتهى .

ومما ذكرنا يعلم أن الاعتماد المنهي عنه في حديث ابن عمر رضي الله عنهما هو ما كان فيه تشبه بالبعير عند بروكه وعند قيامه . وما جاء في حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه فهو أن يعتمد بيديه على الارض وهما بحذاء جنبيه لا من أمامه . وهذا الاعتماد نوع وما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما نوع آخر فلا تعارض حينئذ بين الحديثين والله أعلم .

التنبيـــه التاسع

قال المؤلف في صفحة ١١٢ وكان يرفع يديه معهذا التكبير احياناً . يعني عند الرفع من السجود . ثم قال المؤلف في الحاشية ما نصه (وبالرفع ههنا وعند كل تكبيرة قال احمد) اهـ ونحوه في صفحة ١١٥ وحاشيتها. وظاهر كلام المؤلف في هذين الموضعين أن هذا هو قول احمد وليس له قول غيره.

وقد تقدم في التنبيه السابـع أن هذا هو اضعف الروايات عن الامام احمد وأن الصحيح عنه الرفع في ثلاثة مواضع لا غير عند افتتاح الصلاة وعند الركوع وعند الرفع منه وهـــذا هو الذي حكاه الترمذي عن احمد ولم يحك عنه غيره . ونقله عنه أيضاً ابو داود وحنبل ونقلا ايضاً نصه بخلاف ما قرره الشيخ الألباني في هذين الموضعين وقد تقدم كل هذا في التنبيه السابـع فليراجـع .

التنبيه العاشر

قال المؤلف في حاشية صفحة ١١٢ نقلا عن بدائع الفوائد لابن القيم رحمه الله تعالى ما نصه (ونقل عنه ابن الأثرم) ثم قال ايضاً (قال ابن الاثرم) اه ولفظ هذا الاخير في البدائع قال ابن أثرم بدون أل .

والذي يظهر لي والله أعلم انه قد وقع في هذا الاسم غلط إما مطبعي وإما من بعض النساخ قبل ذلك اذ لم أر في اصحاب الامام احمد من يقال له ابن الاثرم ولا ابن اثرم وانما فيهم الاثرم بدون لفظة ابن . وهو لقب لابي بكر احمد بن محمد بن هانيء الطائي . وفيهم ايضاً احمد بن اصرم بالصاد المهملة .

فالمنقول عنه ههنا يحتمل أنه الاثرم بدون لفظة ابن. ويحتمل أنه ابن اصرم وان الصاد أبدلت بالثاء تحريفاً والله أعلم .

التنبيه الحادي عشر

في هامش صفحة ١٢٦ تعقب الألباني على ابن القيم رحمه الله تعالى في قوله تبعاً لشيخه شيخ الاسلام ابي العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى أنه لم يجيء حديث صحيح فيه لفظ ابراهيم وآل ابراهيم معاً ـ يعني في قوله كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم وكما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم. ثم تبجح الالباني بايراد الرواية بذلك قال وهذا في الحقيقة من فوائد هذا الكتاب ـ يعني بذلك كتابه الى آخر كلامه .

وأقول بل هذا من فوائد كتاب الاختيارات للشيخ علاء الدين المعروف بابن اللحام ومن فوائد فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني . أما ابن اللحام فانه ذكر في باب صفة الصلاة أن شيخ الاسلام أبا العباس رحمه الله تعالى قال الاحاديث التي في الصحاح لم أجد في شيء منها كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم بل المشهور في اكثر الاحاديث والطرق لفظ آل ابراهيم وفي بعضها لفظ ابراهيم وروى البيهقي الجمع بين لفظ ابراهيم وآل ابراهيم باسناد ضعيف عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً ورواه ابن ماجه موقوفاً على ابن مسعود . قال ابن اللحام قلت بل روى البخاري في صحيحه الجمع بينهما .

وأما ابن حجر فقال في شرح كتاب الدعوات من صحيح

البخاري ما ملخصه وادعى ابن القيم أن اكثر الاحاديث بل كلها مصرحة بذكر محمد وآل محمد وبذكر آل ابراهيم فقط أو بذكر ابراهيم وآل ابراهيم معاً . قال ابن حجر وغفل عمـــا وقع في صحيح البخاري كما تقدم في احاديث الانبياء في ترجمة ابراهيم عليـه السلام من طريق عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى بلفظ كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد . كذا في قوله كما باركت.

ثم ذكر الحافظ روايات اخرى لغير البخاري فيها الجمع بين ابراهيم وآل ابراهيم . والظاهر أن الشيخ الالباني اخذ تعقبه على ابن القيم من كلام ابن حجر ويـدل على ذلك احالته في هامش صفحة ١٢٨ على فتح الباري في معرفة الاجوبة عن وجه التشبيه في قوله كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم . والاجوبة والتعقب على ابن القيم كلها في باب واحد فلو أن الالباني نسب التعقب الى قائله الاول لكان اليق به وأولى من نسبته الى نفسه .

التنبيـه الثاني عشر

في صفحه ١٣٨ ذكر المؤلف قوله ﷺ في الحديث الصحيح اللهم اني أعوذ بك من المأثم والمغرم . ثم فسر المغرم في الحاشية بأن المراد به الذنوب والمعاصي :

وأقول هذا قول ضعيف جداً ذكره ابن الاثير في النهاية وتبعه ابن منظور في لسان العرب ولم يعرج على ذلك غيرهما من ائمة اللغة فيما علمت ولم يعرج عليه ايضاً ابن الاثير في غريب جامع الاصول. وعلى هذا القول الضعيف يكون معنى المأثم والمغرم واحداً ولا يكون للعطف فائدة . ومن المعلوم ان العطف يقتضي المغايرة . والصحيح أن المراد بالمغرم ههنا الغرم وهو الدين قال الجوهري الغرامة ما يلزم اداؤه وكذلك المغرم والغرم .

وقال ابن الاثير في جامع الاصول المغرم أن يلتزم الانسان ما ليس عليه كمن يتكفل انساناً بدين فيزنه عنه . وقال الراغب الاصفهاني الغرم ما ينوب الانسان في ماله من ضرر لغير جنـاية يقال غرم كذا غرماً ومغرماً وقال النووي في شرح مسلم المغرم معناه الغرم وهو الدين .

وقال ابن حجر في فتح الباري المغرم الدين يقال غرم بكسر الراء أي ادّان قال وقـد استعاذ ﷺ من غلبة الدين . قلت وفي الحديث الذي ساق الشيخ الالباني بعضه ما يبين أن المراد بالمغرم الدين ففي الصحيحين وسنني ابى داود والنسائي عن عائشة

رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحياوفتنة الممات اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم فقال له قائل ما اكثر ما تستعيذ من المغرم فقال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري والمراد أن ذلك شأن من يستدين غالباً انتهى .

وفي صحيح مسلم عن أبي اليسر كعب بن عمرو رضي الله عنه قال كان لي على فلان بن فلان الحرامي مال فأتيت اهله فسلمت فقلت ثم هو قالوا لا فخرج علي ابن له جفر [1] فقلت له أين ابوك قال سمع صوتك فدخل اريكة امي فقلت اخرج الي فقد علمت أين انت فخرج فقلت ما حملك على ان اختبأت مني قال أنا والله احدثك ثم لا اكذب خشيت والله أن احدثك فأكذبك وان أعدك فأخلفك وكنت صاحب رسول الله ﷺ وكنت والله معسراً .

وذكر تمام الحديث والمقصود منه قوله خشيت والله أن احدثك فأكذبك وان أعدك فأخلفك . فهذا صاحب رسول الله ﷺ اختبأ من غريمه من اجل اعساره خوفاً من الوقوع في الكذب واخلاف الوعد : والذي خشي منه صاحب رسول الله ﷺ وهو الذي كان رسول الله ﷺ يتعوذ في صلاته من انعقاد

(١) قال النووي الجفر هو الذي قارب البلوغ وقيل هو الذي قوي على الاكل وقيل ابن خمس سنين .

سببه وهو الغرم والله اعلم . والحكمة في جمع النبي ﷺ بين المأثم والمغرم ان المأثم يوجب خسارة الآخرة والمغرم يوجب خسارة الدنيا . افاد ذلك العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى والله الموفق .

التنبيه الثالث عشر

قال المؤلف في آخر النبذة ما نصه (تنبيه هام : ان رسالة الصلاة المنسوبة الى الامام احمد رضي الله عنه والتي اعيد طبعها مراراً قد ثبت لدينا أنه لا تصح نسبتها الى الامام احمد بل قال الحافظ الذهبي فيها اخشى ان تكون موضوعة . وسننشر تحقيقنا في ذلك قريباً ان شاء الله تعالى وعليه فلا يغتر احد بما جاء فيها من المخالفة لكتابنا هذا) اه .

وأقول هذا تنبيه غريب جداً وجراءة غير محمودة . ولقد شان المؤلف نبذته بهذه التنبيه المتوهم . واظنه أراد بذلك دفع ما قرره الامام احمد رحمه الله تعالى في رسالته من تقديم الركبتين قبل اليدين في السجود لانه مخالف لما رآه وقرره في نبذته . وقد تقدم كلام الامام احمد رحمه الله تعالى بحروفه في التنبيه الثامن فليراجع .

وكلام الامام احمد رحمه الله تعالى هو الحق بلا ريب ودليله حديث وائل بن حجر وحديث أنس وحديث ابي هريرة ايضاً بدون الزيادة التي رواها الدراوردي كما تقدم ايضاح ذلك .

وأمـــا قول صاحب النبذة انه ثبت لديه انه لا تصح نسبة الرسالة الى الامام احمد فهو مجرد دعوى لا دليل عليها . وياليت شعري هل شهد عنده رجال مرضيون أن مهنا بن يحيى الشامي وضعها ونسبها الى الامام احمد أو وضعها من دون مهنا من رواتها أو وضعها صاحب طبقات الحنابلة القاضي ابو الحسين بن القاضي أبي يعلى بن الفراء .

واذا لم يثبت عنده الوضع بشهادة العدول فهل في الرسالة ما يخالف قول الامام احمد رحمه الله تعالى في الاصول او في الفروع حتى يستدل بذلك على انها موضوعة او محرفة بالزيادة والنقصان واذا كان كل هذا معدوماً فلا دليل له الا الرجم بالغيب والقول بغير عـلم . فإن قال ان الدليل على ذلك قول الذهبي فيها اخشى ان تكون موضوعة .

فالجواب عنه من وجوه احدها ان الذهبي رحمه الله تعالى قد حماه الله بالورع فلم يجزم بالوضـــع بغير دليل كما فعل صاحب النبذة . واذا كان الذهبي لم يجزم بالوضع فأي متعلق لصاحب النبذة في قوله . الثاني لو قدرنا ان الذهبي جزم بذلك فجزمه غير مقبول الا ببينة . الثالث أن الشيخ الموفق ابا محمد بن قدامة المقدسي رحمه الله تعالى قد نقل من الرسالة في كتابه المغني جازماً بنسبتها

الى الامام احمد رحمه الله تعالى ولم يعب ذلك عليه احد لا من الحنابلة ولا من غيرهم . وقد نقل الحافظ ابن حجر في فتح الباري ما نقله صاحب المغني وأقره .

وكذلك الشيخ عبد الرحمن بن ابي عمر نقل في كتابه الشرح الكبير من الرسالة جازماً بنسبتها الى الامام احمد . وكذلك العلامة الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى نقل منها في كتاب الصلاة جازماً بنسبتها الى الامام احمد ولما انتهى ما نقله قال بعده هذا كله كلام احمد ونقل من مضمونها في موضع آخر ثم قال وقد احتج احمد بهذا بعينه .

وكذلك الشيخ محمد بن مفلح قد نقل منها في كتاب الفروع جازماً بنسبتها الى الامام احمد. وكذلك غيرهم من ائمة الحنابلة. ولا نعلم احداً عاب على هؤلاء الائمة الاعلام لا في نقلهم منها ولا في نسبتهم لها الى الامام احمد رحمه الله تعالى .

وقد قرر الاصوليون ان المثبت مقدم على النافي . هذا اذا كان كل منهما جازماً في دعواه وأما من لم يجزم فلا عبرة بقوله . وهؤلاء الائمة من اكابر الحنابلة قد جزموا بنسبة الرسالة الى الامام احمد وهذا اعلم بكلام امامهم وكتبه ومذهبه ممن سواهم من اهل المذاهب . وقد تلقاها من قبلهم ومن بعدهم من الحنابلة وغيرهم من اهل العلم جيلا بعد جيل جازمين بنسبتها الى الامام احمد ولم يقدح فيها احد لا من الحنابلة ولا من غيرهم حتى جاء الشيخ الألباني في آخر القرن الرابع عشر فقدح فيها وفي نسبتها الى مصنفها بغير مسند يسوغ به القدح . ولو استجاز الناس

ما استجازه الشيخ الالباني لاوشك ان تنكر كتب السلف او اكثرها لأن كثيراً منها لم تبق اسانيدها متصلة الى اليوم وانما تعرف بالنسبة والاستفاضة والتلقي جيلا بعد جيل. وكذلك غالب كتب العلماء بعدهم ليس لها اسانيد متصلة وانما تعرف بالتلقي والنسبة والاستفاضة وتناسب كلام المصنف والتئام بعضه مع بعض. وما زال اهل العلم يكتفون في نسبة الكتب الى مصنفيها بمجرد التلقي والاستفاضة. وينكرون منها ما لم يلتئم مع كلام المنسوب اليه وما كان مخالفاً لأقواله في الاصول او في الفروع.

ومن تأمل رسالة الامام احمد رحمه الله تعالى وجدها ملائمة لكلامه وموافقة لمذهبه. ومن انكرها أو انكر شيئاً منها فذلك لقلة علمه بكلام احمد ومذهبه. وان العجب لا ينقضي من سوء جراءة الشيخ الالباني واقدامه على القدح في تلك الرسالة الجليلة بغير برهان. فالله المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وهو حسبنا ونعم الوكيل. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. وسلم تسليماً كثيراً.

وقد وقع الفراغ من تسويد هذه التنبيهات في اثناء سنة ١٣٧٦. ثم كان الفراغ من كتابة هذه النسخة في يوم الجمعة سادس عشر ربيع الاول سنة ١٣٨٢ على يد كاتبها وجامعها الفقير الى الله تعالى حمود بن عبد الله التويجري غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين والمسلمات. الاحياء منهم والاموات والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

٤	التنبيه الاول فى بيان أن الشهادتين هما أعظم أركان الاسلام وان من قال ان الصلاة هي أعظم أركانه فقد غلط
٧	التنبيه الثاني في بيان أن الجمع بين وضع اليد اليمنى على اليسرى مع القبض عليها حال القيام ليس ببدعة
٧	التنبيه الثالث في بيان أن الله تعالى خالق الخير والشر وان من اخرج الشر من افعال الله تعالى فقد غلط
١٤	التنبيه الرابع أن السنة في صلاة الجنازة أن يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فقط . وأن زيادة السورة مع الفاتحة غير محفوظ
١٨	التنبيه الخامس أن وضع اليدين على الصدر أو تحت السرة في القيام بعد الركوع ليس ببدعة
١٩	التنبيه السادس في بيان ضعف ما بروى عن النبي ﷺ من رفع اليدين عند السجود والرفع منه
٣٣	التنبيه السابع أن الصحيح من مذهب احمد الرفع عند الافتتاح والركوع والرفع منه لا غير
٤٠	التنبيه الثامن في بيان أن من قدم يديه على ركبتيه عند السجود فهو متشبه بالبعير وكذلك من قدم ركبتيه عند القيام

٤٨	التنبيه التاسع أن رفع اليدين عند كل تكبيرة هو أضعف الروايات عن الامام احمد
٤٩	التنبيه العاشر على غلط منقول من بدائع الفوائد
٥٠	التنبيه الحادي عشر في بيان أن ابن اللحام وابن حجر قد سبقا الألباني في التعقب على شيخ الاسلام وابن القيم في ايراد الحديث الذي فيه الجمع بين ابراهيم وآل ابراهيم في قوله كما صليت الخ وكما باركت الخ
٥٢	التنبيه الثاني عشر في بيان أن المغرم هو الدين
٥٤	التنبيه الثالث عشر في اثبات نسبة رسالة الصلاة الى الامام احمد والرد على من انكر ذلك

تصحيح الاغلاط الواقعة في رسالة

(التنبيهات . على رسالة الالباني في الصلاة)

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٤	١٣	المروذي	المروزي
٥	٤/٥	كلها الأهم	كلها تقديم الأهم
٩	١	القدرة	القردة
٩	٥	تعال	تعالى
٩	١٢	وما شاء	ما شاء
٩	١٥	يسأل	يسئل
٩	١٥	يسألون	يسئلون
١٤	٦	الرابـع	
١٤	٧	ذكره	ذكر
١٧	٧	زياده	زيادة
٢٠	٢/٥	السنن	السنن
٢٠	٤	رفي	وفي
٢٠	١٨	بديه	يديه
٢٢	١	البيهي	البيهقي
٢٣	١٩	الربير	الزبير
٢٦	١٢	دكره	ذكره
٢٧	٣	الحويرت	الحويرث
٢٨	١٥	حديت	حديث
٢٩	١٨	الشدود	الشذوذ
٣٠	٣	واثل	وائل
٣٠	٣	ابي حجر	ابي وائل بن حجر

تابع تصحيح الخطأ والصواب

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٣٠	٥	يده	يديه
٣٠	٢١	علقة	علقمة
٣١	٣	العتبري	العنبري
٣٥	١٠	والشافعي	وللشافعي
٣٩	٨	عن	عند
٤١	١٠	اطلق اللتين	اطلق على اللتين
٥١	٨	اخرى	اخر
٥٣	٢	واعوذ من	واعوذ بك من
٥٣	١٢	اكذب	اكذبك
٥٣	١٩	وهو	هو
٥٤	١٢	بهذه	بهذا
٥٦	١٧	وهذا	وهم
٥٦	٢٢	مسند	مستند